

تعليمات معدلة**لتعليمات تنظيم عمل مراكز****ومقاهي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠١٦**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت وأسس ترخيصها لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة ٥٨٤٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ وأي تعديلات طرأت عليها والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يلغى نص البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (٥) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٦. على مالك المركز أو المقهى والعاملين فيه اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الفنية لمنع:

- أ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم .
- ب. الدخول إلى أية مواد مرئية أو مسموعة أو مقروءة التي تروج للدعارة أو تسيء للمعتقدات الدينية أو اثارة النعرات أو لنظام الحكم أو ترويج لتعاطي المخدرات والتبغ والعقاقير الطبية ، أو مواقع القمار والمقامرة أو المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة .

المادة (٣)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٦) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٤. ضرورة توفير تقنية خاصة لفلتره وحجب (BLOCKING & FILTRING) المواقع التي تحتوي على اية مواد مرئية او مسموعة او مقروءة او تروج لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم او تثير الغرائز الجنسية او تسيء للمعتقدات الدينية او لنظام الحكم او تروج لتعاطي المخدرات والتبغ والعقاقير الطبية ، مواقع القمار والمقامرة او المواقع التي تبين كيفية تصنيع المواد الخاصة بالاستخدامات العسكرية بطرق غير مشروعة .

المادة (٤)

يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (٩) من التعليمات الاصلية بإلغاء عبارة (قانون الشركات الساري المفعول) والواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (التشريعات ذات العلاقة).

المادة (٥)

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (١٢) والاستعاضة عنه بالنص التالي:
أ. يشكل المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - دائرة المخابرات العامة.
 - مديرية الأمن العام.
 - امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة.
 - أي جهة اخرى يرى المحافظ المختص ضرورة إشراكها في اللجنة.
- ب. تتولى اللجنة القيام بجولات دورية على مراكز ومقاهي الانترنت للتأكد من سجلاتها والتزامها بالتعليمات وشروط الرخصة ورفع توصياتها الى المحافظ المختص.
- ج. يرفع المحافظ المختص تقارير دورية نصف شهرية للوزير بنتائج اعمال اللجان التي يشكلها حسب نص الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعة بتنسيبه.

المادة (٦)

يعدل نص المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإضافة كلمة (والمؤسسات) بعد كلمة (الشركات).

المادة (٧)

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي:
د. مصادرة الكفالة العدلية وفي هذه الحالة على المرخص له تقديم كفالة جديدة.

سلامة حماد

وزير الداخلية